

النظام الأساسي لشركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة		
المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة 19	إدارة الشركة: النص قبل التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة ويتعين عند انتخاب الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له. ويلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على أن لا تقل تمثيل المرأة عن عضو واحد على الأقل في عضوية المجلس، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن تمثيل المرأة في عضوية المجلس ضمن تقرير الحوكمة. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة	ليصبح النص بعد التعديل (محدد باللون الأحمر) كالآتي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة. ويتعين عند انتخاب الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له. ويلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين على أن لا تقل تمثيل المرأة عن عضو واحد على الأقل في عضوية المجلس، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن تمثيل المرأة في عضوية المجلس ضمن تقرير الحوكمة. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.